

مستغني عنه نحو كيف يقوم زيد فكيف منصوب المحل وجوابها
يكون منصوبا وان جا بعدها ما لا يستغني به نحو كيف زيد فهو
في محل الرفع على انه خبر المتدا فكون الجواب من فروعها
كلام الرضى وفيه مورثان الاول ان ما سلف عن من نسبت
الاسم لتسوية والظرف في الاخص في المعنى عكسه فيجوز
على بعد ان يكون عن كل قولان او يكون في سقم المنسوخ
الثاني قوله فليكن عند سلوبه بعد ريقولنا على اكب
حال حاصل معناه ان هذا المعنى يخامه هو مفهوم كيف
فيكون اسم ظرف في خلافة على الظرفية فان مفهومها على
اي حال فقط وحاصل مفرد خارج عن معناها ثم ان
هذا الذي افادة ثابت في سائر مواضعها اي الاستفهام
اما في نحو كيف زيد فظاهر وانما فيما اذا كان بعدها ما يستل
نحو كيف يقوم زيد فبان يقال على غير الظرفية كيف مفرد
يقولنا على اي حال حاصل وعلى الظرفية يقولنا على اي
حال فقط وحاصل مفرد الثالث ان من مالک رحمة الله
فيها انكر القول بظرفية لانها ليست زمانا ولا مكانا فال
ولكنها كانت تعنى يقولنا على اي حال لكونها سوالا عن
الاحوال العامة سميت ظرفا محاذ لكونها في تاويل الجار والمجرور
ولا يكون صاحبها اي الحال وصاحبها من الحال وصف له في
المعنى من فاعل او مفعول او غير ذلك مما يجرى الحال منه الامر
يعنى الاصل منه ذلك لان محكوم عليه بالحال حقيقة والاصل
في الحكوم عليه كالمبتدأ اوله اذا كان نكرة كان بيانها بالوصف
اولي من بيان الحدوث المنسوب اليه بالحال لاستحكام الاطلاق
بالواقعة بين الحال وصاحبها في جميع الاحوال اذ في جميعها
خالا ايقاع الخالفة في الاعراب بين الحال وصاحبها في بعض

الاحوال

210 الاحوال وفي جملة صفة لا مخالفة اذ الصفة عليه ونفع الموصوف
في الاعراب جزما ومعلوم ان في اثبات الوافظة والهرب عن
المخالفة دخول في حد المناسبة وما ذكره من ان صاحب المال
لا يكون الاعرف فهو راى الجمهور وانما سبويه يجوز كونه
نكرة قياسا بلا شرط ولم يستثنى ان صاحب شيئا سويك
ما اذا اخبر نحو جاني فاما رجل ولا يجوز من اجل فاما واستثنى
ان مالک في الالفية ما اذا اخصص اي بوصف نحو ما في
الحدث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل
فان في قرص له سابقا وكذا انقول من رت رجل ظرف فاما
او باضافة نحو نظرت الى جارية رجل مختال او بمفعول غير
مضاف اليه نحو عجت من ضرب احوك شد بد او سببت
لبي او شتمه نحو قوله فاحل سعدى غير باسلة
وقلما جاني رجل راكبا ونحو لجلس احد عن ثياب الابع
امر على امرى مستسرها ونحو قوله باصاح هل يغلق بابا
واستثنى ابن هشام في الشذور ما اذا كان عاما او ظاهرا
وزاد في التبريل ما اذا كان الحال جملة مقرونة بالواو
نحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية او شاركت فيه
معرفه نحو هذا رجل وعبد الله منطلقين او كان الوصف
على خلاف الاصل نحو هذا اخاتم جديد او المشهور عن
سبويه ان المنصوب في هذه او نحوها منصوب فمبني للاحوال
ومن احكام الحال الانتقال ونعني به ان لا يكون وصفا ثابتا
لازما وذلك كقولك جاز بوضاحك الا ترى ان الضحك بزائل
زيد ولا يلائمه هذا هو الاصل وانما جاز دالة على
وصف ثابت اي لازم لوجود علاقة بينها وبين صاحبها
عالمه عقلا او عادة او طبعيا وان لم تكن ملازمة اي ديم